رسم ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي أحكام الفصل 41 من المرسوم الملكي السالف الذكر رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) :

«الفصل 41. ـ الأداء هو العمل..... ذمتها من الدين.

«ولا يمكن أن يتم هذا الأداء ..... مع مراعاة الاستثناءات «المنصوص عليها في القوانين والأنظمة.

«غير أنه يمكن منح أقساط أو تسبيقات.....

«..... طبق شروط تحدد «بمرسوم.

«وبالنسبة للاقتناءات المنجزة بالخارج، تؤهل المنظمات العمومية، في «إطار الاتفاقيات أو الاتفاقات أو الصفقات المبرمة مع دول أجنبية «أو مقاولات أجنبية، لفتح اعتمادات بنكية. وتحدد تعليمية مشتركة للوزير «المكلف بالمالية والوزير المعني بالأمر كيفيات تطبيق أحكام هذه الفقرة.

«وإذا كانت مصلحة تابعة لمنظمة عمومية تضم.....»

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

يتمم المرسوم الملكي السالف الذكر رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بالفصل 91 المكرر التالي :

«الفصل 91 المكرر. ـ لا تسري أحكام الفصول 11 و40 و91 من هذا «المرسوم على النفقات المتعلقة بصفقات الدولة في إطار برامج «أو مشاريع تستفيد من مساعدات خارجية يمنحها الاتحاد الأوربي في «شكل هبات.

«غير أنه يجب على الآمرين بالصرف والآمرين المساعدين بالصرف «المعنيين أن يبعثوا إلى المحاسبين المكلفين بالتسديد نسخا من الصفقات «المعنية ومن الوثائق المستخدمة في تسديد الصفقات المذكورة من أجل «تضمين عمليات إعادة الترتيب المتعلقة بالنفقات المعنية في محاسباتهم.»

المادة الثالثة

يسند إلى وزير المالية والخوصصة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من رمضان 1424 (13 نوفمبر 2003)

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.03.720 صادر في 25 من رمضان 1424 (20 نوفمبر 2003) بالموافقة على اتفاقية التمويل بطريق الاستصناع المبرمة بتاريخ 6 رجب 1424 (3 سبتمبر 2003) بين المملكة المغربية والبنك الإسلامي للتنمية قصد المساهمة في تمويل تشييد سد بوكركور في إطار مشروع درء الآثار الناجمة عن فيضانات نوفمبر 2002.

الوزير الأول،

بعد الاطلاع على قانون المالية رقم 45.02 للسنة المالية 2003 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.362 بتاريخ 26 من شوال 1423 (31 ديسمبر 2002) ولاسيما المادة 48 منه ؛

وعلى قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) ولاسيما الفصل 41 منه ؛

وباقتراح من وزير المالية والخوصصة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على اتفاقية التمويل بطريق الاستصناع الملحقة بأصل هذا المرسوم والمبرمة في 6 رجب 1424 (3 سبتمبر 2003) بين المملكة المغربية والبنك الإسلامي للتنمية بمبلغ 29.300.000 دولار أمريكي قصد المساهمة في تمويل تشييد سد بوكركور في إطار مشروع درء الآثار الناجمة عن فيضانات نوفمبر 2002.

المادة الثانية

يسند إلى وزير المالية والخوصصة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من رمضان 1424 (20 نوفمبر 2003).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلف بالبحث العلمي رقم 1756.03 صادر في 25 من رجب 1424 (22 سبتمبر 2003) بتحديد كيفيات انتخاب الممثلين المنتخبين بمجلس إدارة المركز الوطني للبحث العلمي والتقني.

الوزير المنتدب لدى وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلف بالبحث العلمي ،

بناء على القانون رقم 80.00 المتعلق بالمركز الوطني للبحث العلمي والتقني الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.01.170 بتاريخ 11 من جمادى الأولى 1422 (فاتح أغسطس 2001) ولاسيما المادة 6 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.602 الصادر في 9 رجب 1423 (17 سبتمبر 2002) بتطبيق القانون رقم 80.00 المتعلق بالمركز الوطني للبحث العلمي والتقني ولاسيما المادة 3 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لمقتضيات المادة 3 من المرسوم رقم 2.02.602 المشار إليه أعلاه يتم توزيع مقاعد الممثلين المنتخبين للأطر العلمية والمستخدمين الإداريين والمستخدمين التقنيين بالمركز الوطني للبحث العلمي والتقني في المجلس الإداري للمركز المذكور على خمس لوائح انتخابية، على الشكل التالي :

I ـ الأطر العلمية :

- اللائحة الأولى : مقعد واحد بالنسبة لأساتذة التعليم العالي والأساتذة المؤهلين التابعين للمركز الوطني للبحث العلمي والتقني أو الملحقين به ؛
- اللائحة الثانية : مقعد واحد بالنسبة لأساتذة التعليم العالي المساعدين التابعين للمركز الوطني للبحث العلمي والتقني أو الملحقين به.

II ـ المستخدمون الإداريون :

- اللائحة الثالثة : مقعد واحد بالنسبة لمجموع المستخدمين الإداريين بالمركز الوطني للبحث العلمي والتقني أو الملحقين به التابعين لأطر المتصرفين ومفتشي المصالح المادية والمالية والإعلاميين المتخصصين أو لكل إطار آخر مماثل ؛
- اللائحة الرابعة : مقعد واحد بالنسبة لمجموع المستخدمين الإداريين بالمركز الوطني للبحث العلمي والتقني أو الملحقين به التابعين لأطر المتصرفين المساعدين والمونين والإعلاميين وأساتذة التعليم الثانوي الإعدادي وأساتذة التعليم الابتدائي والمحررين والكتاب أو لكل إطار آخر مماثل.

III ـ المستخدمون التقنيون :

- اللائحة الخامسة : مقعد واحد بالنسبة لمجموع المستخدمين التقنيين بالمركز الوطني للبحث العلمي والتقني أو الملحقين به التابعين لأطر مهندسي الدولة ومهندسي التطبيق والتقنيين والملحقين التربويين أو لكل إطار آخر مماثل.

المادة الثانية

يعتبر ناخبين في اللائحة التي تعنيهم من أجل انتخاب ممثليهم داخل مجلس إدارة المركز الوطني للبحث العلمي والتقني :

- بالنسبة للائحة الأولى، جميع أساتذة التعليم العالي والأساتذة المؤهلين المرسمين التابعين للمركز أو الملحقين به ؛
- بالنسبة للائحة الثانية، جميع أساتذة التعليم العالي المساعدين المرسمين التابعين للمركز أو الملحقين به ؛
- بالنسبة للائحة الثالثة، جميع المستخدمين المرسمين بالمركز أو الملحقين به التابعين لأطر المتصرفين ومفتشي المصالح المادية والمالية والإعلاميين المتخصصين أو لكل إطار آخر مماثل ؛
- بالنسبة للائحة الرابعة، جميع المستخدمين المرسمين بالمركز أو الملحقين به التابعين لأطر المتصرفين المساعدين والمونين والإعلاميين وأساتذة التعليم الثانوي الإعدادي وأساتذة التعليم الابتدائي والمحررين والكتاب أو لكل إطار آخر مماثل ؛
- بالنسبة للائحة الخامسة، جميع المستخدمين المرسمين بالمركز أو الملحقين به التابعين لأطر مهندسي الدولة ومهندسي التطبيق والتقنيين والملحقين التربويين أو لكل إطار آخر مماثل.

المادة الثالثة

يعتبر مترشحين لتمثيل نظرائهم داخل مجلس إدارة المركز الوطني للبحث العلمي والتقني وذلك حسب اللوائح السالفة الذكر :

- بالنسبة للائحة الأولى، جميع أساتذة التعليم العالي والأساتذة المؤهلين المرسمين أو الملحقين والذين يزاولون عملهم بالمركز لمدة سنة على الأقل ؛
- بالنسبة للائحة الثانية، جميع أساتذة التعليم العالي المساعدين المرسمين أو الملحقين والذين يزاولون عملهم بالمركز لمدة سنة على الأقل ؛
- بالنسبة للائحة الثالثة، جميع المستخدمين المرسمين أو الملحقين التابعين لأطر المتصرفين ومفتشي المصالح المادية والمالية والإعلاميين المتخصصين أو لكل إطار آخر مماثل والذين يزاولون عملهم بالمركز لمدة سنة على الأقل ؛
- بالنسبة للائحة الرابعة، جميع المستخدمين المرسمين أو الملحقين التابعين لأطر المتصرفين المساعدين والمونين والإعلاميين وأساتذة التعليم الثانوي الإعدادي وأساتذة التعليم الابتدائي والمحررين والكتاب أو لكل إطار آخر مماثل والذين يزاولون عملهم بالمركز لمدة سنة على الأقل ؛
- بالنسبة للائحة الخامسة، جميع المستخدمين المرسمين أو الملحقين التابعين لأطر مهندسي الدولة ومهندسي التطبيق والتقنيين والملحقين التربويين أو لكل إطار آخر مماثل والذين يزاولون عملهم بالمركز لمدة سنة على الأقل.

المادة الرابعة

لا يجوز أن يعتبر مترشحا أي من الأطر العلمية والمستخدمين الإداريين والمستخدمين التقنيين المستفيدين من إجازة مرض متوسطة أو طويلة الأمد حسب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، أو الذين تعرضوا لعقوبة القهقرة من الدرجة أو الحرمان المؤقت من كل أجرة أو أية عقوبة أخرى أشد منها.

المادة الخامسة

ينظم الانتخاب من طرف لجنة انتخابات تتألف من مدير المركز أو ممثله، رئيسا وكذا من أكبر وأصغر الناخبين سنا في اللائحة المعنية واللذين لم يرشحا نفسيهما.

وفي حالة التساوي في السن، يتم البت في الأمر عن طريق القرعة بحضور المعنيين بالأمر.

تسهر لجنة الانتخابات السالفة الذكر على حسن سير العمليات الانتخابية وعلى الخصوص :

- حصر اللوائح النهائية للمترشحين المشار إليها في المادة 3 أعلاه ؛
- تعيين مكتب أو مكاتب التصويت، عند الاقتضاء ؛
- تحديد ساعة افتتاح الاقتراع وساعة إغلاقه ؛
- مراقبة فرز الأصوات ؛
- إعلان النتائج ؛
- البت في جميع القضايا التي تثيرها العمليات الانتخابية ؛
- تضمين نتائج الفرز في المحضر المشار إليه في المادة 10 أدناه.

المادة السادسة

يحدد تاريخ الاقتراع من طرف مدير المركز، ويبلغ هذا التاريخ ولوائح الناخبين إلى علم الناخبين بواسطة تعليق الإعلانات في الأماكن المخصصة بالمركز لهذا الغرض.

يفتح لدى مدير المركز قبل هذا التاريخ بعشرين يوما التسجيل في لائحة المترشحين، ويختتم بعد ذلك بخمسة أيام.

تبلغ اللوائح النهائية للمترشحين التي تحددها لجنة الانتخابات المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه وكذا مكان وتاريخ وساعة التصويت إلى علم الناخبين بواسطة تعليق الإعلانات في الأماكن المخصصة بالمركز لهذا الغرض قبل تاريخ الاقتراع بثمانية أيام على الأقل.

المادة السابعة

كل الآجال المنصوص عليها في هذا القرار آجال كاملة لا يحسب فيها اليوم الأول ولا اليوم الأخير. وتحسب أيام الأعياد كأيام عمل في تقدير الآجال.

غير أن تاريخ الانتخاب يجب ألا يصادف يوم عيد أو فترة عطلة.

ويشارك الناخبون في الاقتراع بالتصويت الشخصي والمباشر.

وتتم الانتخابات بالاقتراع السري الأحادي الاسمي وبالأغلبية النسبية للأصوات المعبر عنها.

المادة الثامنة

يجب على كل ناخب قبل المشاركة في الاقتراع أن يدلي ببطاقة تعريفه الوطنية أو وثيقة تقوم مقامها ويوقع أمام اسمه في لائحة الناخبين.

لا يمكن أن تشمل ورقة التصويت أكثر من اسم مترشح واحد يتم انتخابه بالنسبة للائحة المعنية.

المادة التاسعة

يتم فرز الأصوات مباشرة بعد اختتام الاقتراع، ويجب أن تستمر عملية الفرز دون انقطاع إلى نهايتها وفق الشروط التي تحددها لجنة الانتخابات المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه.

وتعتبر ملغاة :

أ) الأوراق التي تحمل عددا من الأسماء يفوق العدد المقرر بالنسبة للائحة المعنية أو تحمل اسما غير مسجل في اللائحة النهائية للمترشحين ؛

ب) الأوراق أو الأغلفة التي تتضمن كتابات أو تحمل علامة خارجية أو داخلية من شأنها أن تضر بسرية التصويت ؛

ت) الأوراق التي يعثر عليها في صندوق الاقتراع بدون غلاف أو في أغلفة غير قانونية.

ولا تحتسب الأوراق البيضاء والملغاة من بين الأصوات المعبر عنها.

وينتخب بمجلس إدارة المركز الوطني للبحث العلمي والتقني، في حدود المقعد المخصص لكل لائحة، المترشح الذي حصل بالنسبة للائحة التي تعنيه على أكبر عدد من الأصوات.

وإذا حصل عدة مترشحين بالنسبة لمقعد من المقاعد الواجب شغلها على نفس العدد من الأصوات، تفصل لجنة الانتخابات المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه في الأمر عن طريق القرعة بحضور المعنيين بالأمر.

المادة العاشرة

تضمن النتائج مباشرة بعد الانتهاء من فرز الأصوات في محضر يوقعه رئيس لجنة الانتخابات السالفة الذكر ويمضي عليه أعضاء اللجنة الآخرون. وتعلق هذه النتائج في الأماكن المخصصة بالمركز لهذا الغرض.

ويحتفظ بالمحضر في محفوظات المركز.

المادة الحادية عشر

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من رجب 1424 (22 سبتمبر 2003).

الإمضاء : عمر الفاسي الفهري.